

تجلى شأه في مبصر جوار اشتباه الاصوات وقد يحكى
 الانسان غيره فيشبهه به الا ان يترجم او يسمع كلامه
 او يشهد بما يثبت بالنسبة اليه علم ما ياتي او غير شخص
 في اذنه بخرطاق او عتق او مال لرجل يعرف الاسم
 والنسب فيكسبه حتى يشهد عليه عند قاض ويكون
 جاه بعد تجله والشهود له والمشهد عليه معرفة
 الاسم والنسب فيقبل حصول العلم بانه المشهد عليه
 ومن سمع قول شخص ورزق فعله وعرفه باسمه ونسبه
 وتوجد تجله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في
 اخر القضا على الغائب اومات والا بان لم يفهم بيت
 قياتا ويشهد على غيره فلا يشهد بهما كما لو لم يسمع
 بهما و مات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا
 من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته وقد
 ان لم يعرف بهما فلا يثبت خبره وقال الغزالي ان الشهد
 للحاجة اليه ولم يغير بشر ولا يصح تجلى شأه على
 مستقيمة بنون ثم تامين انتقب كاقاله الجوهرى اعتمالا
 على صورتها فان الاصوات تشابهه فان عرفها بعينها

تجلى شأه في مبصر جوار اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان غيره فيشبهه به الا ان يترجم او يسمع كلامه او يشهد بما يثبت بالنسبة اليه علم ما ياتي او غير شخص في اذنه بخرطاق او عتق او مال لرجل يعرف الاسم والنسب فيكسبه حتى يشهد عليه عند قاض ويكون جاه بعد تجله والشهود له والمشهد عليه معرفة الاسم والنسب فيقبل حصول العلم بانه المشهد عليه ومن سمع قول شخص ورزق فعله وعرفه باسمه ونسبه وتوجد تجله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في اخر القضا على الغائب اومات والا بان لم يفهم بيت قياتا ويشهد على غيره فلا يشهد بهما كما لو لم يسمع بهما و مات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته وقد ان لم يعرف بهما فلا يثبت خبره وقال الغزالي ان الشهد للحاجة اليه ولم يغير بشر ولا يصح تجلى شأه على مستقيمة بنون ثم تامين انتقب كاقاله الجوهرى اعتمالا على صورتها فان الاصوات تشابهه فان عرفها بعينها

او باسم ونسب او اسما ههنا يشهد عليه جاز التجمل
 عليه وظر ههنا وادي بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينه
 عند حضورها وفي العلم في الاسم والنسب عند غيبته
 لا يعرفه عند او على اليه انما فلانة بنت فلان ام
 لا يجوز التجمل عليه بذكره وهذا ما علمه الاكثر والعمل
 خلافه وهو التجمل عليه بذكره ولو ثبت على عينه
 حتى فطلب المديعي التسجيل فيجوز له القاضي جوار
 تجلية لا باسم ونسب بل بشتا ببيته واللعلم ولا
 يكفي فيها قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان
 نسب الشخص لا يثبت بانرا ولا باقرار المدعي في بشتا
 بيته او بعلمه سجل بهما وتسمي بشتا اتم وتغير
 بقات بيته وله بلا مراض بشاره بنسب ولو من
 ام او قبيلة وموت وعتق وولا ووقف وطاح بقسامع
 ايا اشتباضة من جمع مسلمين يومئذ كذبهم ابلوا طوع
 عليه لكثرتم فيقع العلم او اظن القوي بخبرهم والاشترط
 عدالتهم وحريتهم وذكورهم كالا يشترط في التواتر
 ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول